المملكة المغربية الرباط في: 25مارس 1998

وزارة العدل

الديوان

منشور رقم **98/7**

من وزير العدل

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

الموضوع: الاجتماعات الدورية للقضاة المزاولين ضمن دائرة محكمة الاستئناف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 يونيو 1997) مرسوم رقم 2.95.885 الصادر في 28 جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) أضاف بموجبه المشرع الفصل السادس مكرر للمرسوم التطبيقي لظهير التنظيم القضائي[1] جاء فيه ما يلي:

"تنظم محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها اجتماعات دورية يشارك فيها جميع القضاة المزاولين عملهم في المحاكم التابعة لدائرة نفوذ كل محكمة استئنافية قصد النظر في:

- **المسائل ذات الطابع القضائي ووضعية المساعدين القضائيين؛**
- **توحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي للمحاكم".**

[1] المرسوم 2.74.498 اصاد في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يويو 1974) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي.

وقد أعطى هذ الفصل قدمه قانونية للتوصية رقم 4 من التوصيات الصادرة عن لجنة اللامركزية المحدثة تنفيذا للتوجيهات المولوية التي تضمنها الخطاب الملكي السامي بتاريخ 24 أبريل 1995، أثناء استقبال جلالته لرؤساء الغرف بالمجلس الأعلى ولأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي سطر فيه حفظه الله الخطوط العريضة لفلسفة الإصلاح القضائي المنشود. معتبرا اللامركزية أحد تلك العناصر؛ لأننا "**إذا حققنا هذه اللامركزية... سهل وضع الدواء في محل الداء**".

ولتحقيق هذه اللامركزية نص الفصل المذكور على إحداث إطار جديد في شكل اجتماعات دورية لجميع القضاة المزاولين ضمن دائرة محكمة الاستئناف وأسني له مجموعة من الاختصاصات.

أولا

الاجتماعات الدورية

للقضاة المزاولين ضمن دائرة محكمة الاستئناف

إلى جانب الجمعية العامة التي تتوفر عليها المحاكم الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها وعلى اختصاصاتها في الفصول الرابع والخامس والسادس من المرسوم التطبيقي لظهير التنظيم القضائي، أحدث المشرع بموجب الفصل لسادس مكرر منه إطارا جديدا على مستوى محكمة الاستئناف يتمثل في الاجتماعات الدورية جميع القضاة المزاولين ضمن دائرتها.

وقد أراد المشرع بهذا الإطار الجديد تدعيم مسلسل إصلاح القضاة؛ حيث اعتبره إطارا مناسبا للتشاور، وسيلة لإشراك كل القضاة في كل ما يتعلق بالتسيير والتنظيم وغيرهما مما هو من اختصاصها حسبما سنوضحه فيما بعي، لانهم هم المؤهلون، بحكم ممارستهم اليومية، للتعرف على ما تتطلبه إدارة القضاء وما تحتاجه القوانين من اجتهادات وإصلاحات وتنقيحات. و لذلك جزم المشرع بمشاركة جميع القضاة في هذه الاجتماعات.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن غاية الإصلاح القضائي - التي كانت وراء إحداث هذا الإطار— تدعو، كلما اقتضت المصلحة ذلك، إلى إشراك غير القضاة من الأطر المساعدة للقضاء أو من ممارسي المهن القانونية الحرة أو من أهل النظر في علم الحقوق. والغاية من هذا الإشراك هي التشاور وتبادل وجهات النظر والمناقشة الرصينة لمشاكل محددة يكون تدخل هؤلاء مفيدا في إيجاد حلول لها.

وإذا كانت الجمعية العامة للمحاكم تنعقد بحكم القانون في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر من كل سنة أو بدعوة من الرئيس متى تبينت له الفائدة في ذلك، فإن المشرع لم يرد أن يقيد هذه الاجتماعات الدورية بزمن معين، وإنما أكد على طابعها الدوري. ويعني بذي التكرار والاستمرار والتتبع.

لذا يتعين تكييف هذه الاجتماعات، والحرص على استمرارها كاملة غير منقوصة، وتتبع أشغالها والعمل بنتائجها.

ثانيا

اختصاصات الاجتماعية الدورية

لقد حدد الفصل السادس مكرر المذكور المسائل التي يرجع إ٠ هذه الاجتماعات الدورية أمر النظر فيها والتشاور بشؤنها بدقة لكن دون حصر. وهي على نوعين: مسائل ذات طابع قضائي ومسائل ذات طابع إداري.

1 - المسائل ذات الطابع القضائي:

لا ينبغي اختزال هذه المسائل في التنظيم الداخلي للمحاكم وتتبع المهام الموكولة لمساعدي القضاء، لأن هذه المسائل وقع النص عليها بكيفية مستقلة في نفس الفصل.

ومن جهة أخرى فقد أطلق المشرع في هذه المسائل ولم يحصرها في مسألة دون أخرى، وإنما ترك للاجتماع أن يحدد ما يعتبره منها كذلك. وله في ذلك كامل الحرية مع مراعاة ضابط أساسي وهو بَحْثُ كل ما يُمَكِّنُ **"قضاءنا من أن يكون في مستوى قضاء العالم".**

وعليه، يجب أن تنظر هذه الاجتماعات في كل ما يتعلق بالتكوين والتأطير، وكل ما يتعلق بتعليل الأحكام وحيثيات المرافعات، وكل ما يتعلق بوحيد الاجتهاد ونشره، و المسائل القانونية التي تتطلب اجتهادا أو تبادلا في وجهات النظر.

و لكي يثمر النظر في هذه المسائل ، فإن من المصلحة دعوة الفعاليات الحقوقية سواء تلك التي لها علاقة مباشرة بمرفق القضاء أو من أهل النظر في علم الحقوق لتساهم في مناقشة المسائل المدرجة في جدول الأعمال. فالمعول عليه إذن هو أن تكون هذه الاجتماعات فضاء رحبا للبحث والاجتهاد، ومجالا مناسبا للمناقشات القانونية الرصينة وذلك للنهوض بالممارسة والاجتهاد القضائيين. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2 - المسائل ذات الطابع الإداري:

وقد ذكر منها الفصل السادس مكرر وضعية المساعدين القضائيين وتوحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي للمحاكم.

أ- وضعية المساعدين القضائيين: لقد أسند المشرع للمحاكم مهمة مراقبة وتتبع المهام الموكولة للمساعدين القضائيين. لكن ينبغي التنبيه إلى وجوب تعزيزهما بالتشاور مع هؤلاء عند النظر في وضعيتهم طلبا للنجاعة في أدائهم لمهامهم وخدمة لمرفق القضاء.

ب- توحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي: لا ينبغي هنا أيضا الاقتصار على ما ذكره الفصلان السادس والسابع من نفس المرسوم من مضمون للتنظيم الداخلي ومناهج العمل، بل يجب تكملة هذا المضمون بكل ما تتطلبه الدورة التي تمر منها القضية خلال النظر فيها من طرف المحمة.

وهنا أيضا نحت على إشراك المعنيين بالأمر والتشاور معهم من كتاب الضبط والمحامين والخبراء والأعوان القضائيين والضابطة القضائية وإدارة المالية. وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يدعو لهذه الغاية خبراء متخصصين في التنظيم والتدبير الإداريين.

ونظرا للأهمية التي نعلقها على هذه الاجتماعات الدورية من أجل تحقيق الغايات المتوخاة من إحداثها، نطلب منكم أن تولوها ما تستحقه من عناية واهتمام وأن تستدعوا كافة القضاة للمشاركة فيها.

وحتى يتأتى للوزارة مواكبة سير هذه الاجتماعات، نطلب منكم موافاتنا بجدول أعمال كل اجتماع يتضمن مكان وتاريخ انعقاده والفعاليات المدعوة، وبيان الموضوعات التي ستناقش فيه.

والأهم من هذا هو أن توافونا بالنتائج التي يتم التوصل إليها بشأن المسائل المطروحة للنظر، والاقتراحات التي ترونها كفيلة بتحسين تسيير المحاكم والنهوض باجتهادها.

وفي الختام نطلب منكم تنفيذ فحوى هذا المنشور، بما تضمنه من شرف وتوضيح مقتضيات الفصل 6 مكرر من المرسوم المذكور، بكل فعالية ودقة، وأن تخبروا به جميع القضاة وكذا ممثلي المصالح المعنية المذكور **والسلام.**

وزير العدل

عمر عزيمان